

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به في الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المواد ٥٤ و ٦٨ و ٧١ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٤٤ من أبريل سنة ١٩٤٥ الخاص بإنشاء مصلحة الطيران المدني في الإقليم المصري ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ وتعديلاته المتضمن الملك الخاص بوزارة الأشغال العامة والمواصلات في الإقليم السوري ؛

وعلى المادة الرابعة من القرار الجمهوري رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٧ من أبريل سنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم وزارتي الأشغال والمواصلات في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - تخصيص اعتناد اثني عشرى قدره ١٨٧٥٠ ليرة سورية للإدارات الثانية (إنشاء بناء الدائرة أمانة السجل العقاري المركبة في دمشق) من الفصل الرابع (عقارات - الإدارات) من الباب العاشر (وزارة العدل) القسم الثاني (المديرية العامة للصالح العقارية) يضاف إلى الميزانية لاثنى عشرية الصادرة خلال عام ١٩٥٨

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول عام ١٩٥٨ وحتى صدور الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به في الإقليم السوري ويبلغ من يلزم لتنفيذها

صدر براسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

قرر :

مادة ١ - ترجع مصلحة الطيران المدني في الإقليم المصري ومصلحة الطيران المدني في الإقليم السوري في معاشرة واحدة يطلق عليها اسم "مصلحة الطيران المدني لجمهورية العربية المتحدة" تتبع وزارة الخارجية ويكون مركبها مدينة القاهرة وتختص جميع الشئون المتعلقة بالطيران المدني .

مادة ٢ - يصدر وزير الخارجية قراراً بتنظيم المصلحة المذكورة .

مادة ٣ - يلغى المرسوم الصادر في ٤٤ من أبريل سنة ١٩٤٥ الخاص بمصلحة الطيران والأحكام المخالفة الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ وتعديلاته كما يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .